

الأوقاف في التجربة التاريخية للأمة: مهام المجتمع الخيري

■ نور الدين بن مختار الخادمي

مقدمة

الخير والمعروف مفردان قرآنيان، يردان في القرآن الكريم مئات المرات. وهما يشتملان على متفرعات كثيرة هي ذات شقين: شق ذكره القرآن، ويمكن أن يتوسع بالاجتهاد في شؤون ومتغيرات الزمان - وشق ألمح إليه القرآن، وهو متاح للأمة ومجتهداتها، بحسب المصالح والمنافع العامة التي تتغير، فتتغير وسائل واعتبارات إنفاذها أو الاستجابة لها. وما ذكر الوقف صراحاً وبلفظه في الكتاب. لكن النبي ﷺ وأصحابه سارعوا إليه لحاجة المصالح العامة للمسلمين لذلك المرفق بلحاح. ومنذ البداية أيضاً اعتُبرت هذه الممارسة احتساباً، كما اعتُبرت خيراً ومعروفاً، بحسب ما تحددت هاتان القيمتان في القرآن الكريم.

وهكذا فالأوقاف والعمل الخيري لفظان متآخيان، فالأوقاف عملٌ خيري، والعمل الخيري يشمل الأوقاف وغيرها. فلفظ الخير من الألفاظ ذات الصلة بالوقف، كلفظ التبرع، والصدقة، والهبة،

■ أستاذ التعليم العالي ومدير مدرسة الدكتوراه في جامعة الزيتونة بتونس.

والعارية، والوصية، والبر، والخير، والإحسان¹، غير أن لفظ الخير أعم وأشمل، من حيث المفهوم والنظام والتسيير. وتُمثل الأوقاف في التاريخ الإسلامي والنفع الإنساني رافداً خيراً بوعي وفعل واجتماع، وعطاء متجدداً للأمة والهيئات والأفراد، رغم التراجع والضمور في مناسبات وقطاعات... ويتأكد في العصر الحالي تناول الأوقاف والعمل الخيري من جهة المجتمع الحاضر لهما، وبمشروعات حضارية ومهمات عاجلة وألوية، ضمن مؤسسات وسياسات، وفي سياق تراعى فيه الحاجيات والإمكانات والتحديات وبمقاربة تفاعلية توليفية بين المرجعية الدينية والسلطة السياسية والمنظومة القانونية والثقافية.

ويتبين ذلك في ضوء الآية الكريمة: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ [المائدة: 48]، وبمنظور رؤية القرآن الكريم، ورؤية الأوقاف والعمل الخيري بأبعادها المختلفة وأسسها المتينة ومهامها الكثيرة، وهو ما يرد في المطالب الأربعة الآتية:

- **المطلب الأول:** قراءة في الآية الكريمة.

- **المطلب الثاني:** التجربة الوقفية التاريخية للأمة: أو الإنجاز الوقفي التاريخي للأمة.

- **المطلب الثالث:** المجتمع الخيري الحديث.

- **المطلب الرابع:** المهمات الخيرية الراهنة للمجتمع الخيري الحديث.

وفيما يلي نبين هذه المطالب:

المطلب الأول: قراءة في الآية الكريمة:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ [المائدة: 48].

1 - الموسوعة الفقهية، 109/44.

صلة الآية بالأوقاف والعمل الخيري:

يستوعب عمومُ الآية جميعَ ما يدخل تحتها من مفردات «الشرعة» و«المنهاج»، و«تنوع الأمة»، و«الابتلاء بالإمداد الإلهي» و«الإمكان الحضاري»، و«الاستباق إلى الخيرات»، و«وحدة المصير إلى الله»، و«انتظار حُسن جزائه وكرمه». وهذا الذي تستوعبه الآية يحمل على الآيات الأخرى، وكذلك نصوص السُّنَّة، بما يشترك مع هذه المفردات؛ من أجل تقرير المعنى الكلي لها، بموجب قاعدة الاستقراء والجمع والعموم.

وعليه يمكن تقرير ما أعبر عنه بمستوعبات الآية، بما له ارتباط بالأوقاف والعمل الخيري، وهو ما أبيته فيما يلي:

لفظ الخير من الألفاظ ذات الصلة بالوقف، كلفظ التبرع، والصدقة، والهبة، والعارية، والوصية، والبر، والخير، والإحسان، غير أن لفظ الخير أعم وأشمل، من حيث المفهوم والنظام والتسيير.

مستوعبات الآية في الأوقاف والعمل الخيري:

تستوعب الآية مفردة الشرعة من جهة قيمها وكلياتها، ومفردة المنهاج من جهة أصالته في الشرعة وضرورته في فهمها والعمل بها، وتستوعب الأمة من جهة تنوعها في الإشارة المفهومة من الآية، وتستوعب المدد الإلهي من جهة إمكانه

والابتلاء باكتشافه وتسخيره، وتستوعب الخيرات من جهة الاستباق والمبادرة والمنافسة، وتستوعب المصير من جهة كون الجزاء من جنس العمل، وأثره العميق في التحفيز والتثمير.

وهذه المفردات تستوعب الأوقاف والعمل الخيري، بضرب من التأويل المعتبر والنظر الفسيح، لا سيما إذا أحلنا ذلك - وبطريق الاستقراء والجمع والعموم - إلى سائر النصوص الواردة في الموضوع نفسه، فالشرعة والمنهاج يستوعبان الأوقاف والعمل الخيري، باعتبار دخولهما في الشرعة؛ بمعنى التشريع المتعلق بأحكام كل منهما، فقد جاءت هذه الشرعة بالأوقاف والعمل الخيري، أحكاماً ومقاصد وكليات وتفصيل. كما جاء المنهاج الوارد في الآية برسم السبيل إليهما، ورسم السبيل بهما؛ في إشارة بليغة إلى ارتباط المنهج بالشرعة وبواو الجمع

والمعية والحال ونحوها، في إقامة تلك الأوقاف والأعمال الخيرية بنظم شرعي أو شرعي موصول بالمنهجي، جمعاً بين الأمرين (الشرعة والمنهاج).

ومن هنا نقرر بأن الأوقاف والعمل الخيري ورد بهما التشريع الإسلامي، وتعلق بها المنهج في إقامة ذلك التشريع. وأن ورود التشريع بهما تفاوتت مستوياته من حيث التصريح والتلميح، والإجمال والتفصيل، والظهور والخفاء.

أما تنوع الأمة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، فقد أشير إليه بتنوع الأمة بوصفه مراداً إلهياً، أي: بمعنى أن الله

تعالى يريد من الأمة هذا التنوع في مجالاته وأحواله، كالتنوع العرقي والمهاري والتنافسي، ويريد هذا التنوع في الأوقاف والعمل الخيري، كالتنوع في نظم الوقف ومؤسساته وبرامجه... وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً

وَاحِدَةً﴾ يُفهم منه أن الله قد شاء أن تكون الأمة متنوعة في مقام الوقف والعمل الخيري من حيث التنوع فيهما، وليس يفيد هذا التنوع امتناع وحدة

الأمة في الأصل والمشارك، كالوحدة في أصالة الأوقاف ومشروعيتها وضرورتها. والأمة مأمورة بأن تكون واحدة في مواضع الاتحاد والاتفاق، وقد

جاءت بذلك آيات وسنن وقواعد. ومن الآيات: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: 52]، ومعلوم أن الأمة مندوبة أو مدعوة إلى مراعاة

التنوع فيما لا يأتي على وحدتها بالإبطال والفوات. ومن التنوع في ذلك: التنوع في مناهجها وطرائق عملها ونظمها واختياراتها؛ مما أشارت إليه كلمة المنهاج الموصول بالشرعة وبسائر الأعمال التي تدخل فيها، كالأوقاف والعمل الخيري.

وأما الابتلاء بالإمداد الإلهي والإمكان الحضاري فهو الاختبار بالاختيار، والنظر في سير ذلك ونتائجه، وبإثبات أحقية الاستحقاق الدنيوي بموجب

الانتفاع بما آتاه الله البشر من إمدادات وإمكانات (طبيعية وعقلية ونفسية وعلمية...)، ومنه الابتلاء بالأوقاف والعمل الخيري، بوصفها موضعاً لذلك

الابتلاء من حيث إمداداته المادية والمعنوية والتشريعية والإرادية، وتطوراته عبر الزمان وتحديد أولوياته ومآلاته بناءً على ذلك. وكما هي الأمة مبتلاة

اليوم بالوقف والعمل الخيري، من جهة الوعي به وتفعيله، وحوكمته والإجابة عن إشكالياته، وفتح آفاقه في العالم وداخل الأوطان...

أما الاستباق بالخيرات الوارد في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، فهو النداء بالتدافع نحو الخير بعمومه، والحث على النفير الجمعي الثابت بصيغة الجمع في هذا النداء «فَاسْتَبِقُوا»، والنفير الإلزامي الثابت بصيغة الإلزام بموجب فعل الأمر الذي يدلُّ على وجوب فعل المأمور به، والذي يدلُّ هنا على الإلزام الجماعي بموجب صيغة الجمع التي جاء بها. ومن هنا جاء قول العلماء بأن الأوقاف مندوبة بالجزء والفرد، وواجبة بالكل والكافة².

وأما وحدة مصير الأمة والإنسانية الوارد في قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾

أما وحدة مصير الأمة
والإنسانية الوارد في قوله:
﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾
فيدلُّ على وحدة الهدف،
من حيث تحقيق مراد الله
في أمره ونهيه، ومنه الوقف
الذي يريده عملاً خيراً
دائماً إلى قيام الساعة
ونافعا لجمع البشر.

فيدلُّ على وحدة الهدف، من حيث تحقيق مراد الله في أمره ونهيه، ومنه الوقف الذي يريده عملاً خيراً دائماً إلى قيام الساعة ونافعاً لجمع البشر، ويدل كذلك على وحدة الأصل والحقيقة، من حيث ما هو ثابت في الأوقاف ولا يتغير بتغير الزمان والمكان والحال، وهو كونها من الفطرة التي لا تتغير، ومن القيم الإنسانية الأصيلة كقيمة البر والمعروف والنفع والعدل والإحسان...

وأما انتظار حسن الجزاء الإلهي الوارد في قوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾، وهو إشارة إلى حسن إدارة الاختلاف لتحقيق حسن الجزاء؛ لمدلول

الآية الكريمة: ﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾ [النبا: 26]، فالجزاء من جنس العمل، وحسن العمل الوقفي والخيري هو إتيانه بحسبه وبسياقه، وبمراعاة أصوله وتجديد فصوله، وبكل ما يتجدد عبر العصور، كتجدد نظمه وصيغته، وتنوع برامجه ومناهجه... ومرد ذلك هو حسن الإيمان بالله واليوم الآخر، وترتيب العلم والعمل على ذلك؛ بموجب ما يُعرف في الدراسات الإسلامية بالعقيدة وأثرها في العلم والعمل، ومن ذلك: الوقف الذي هو ثمرة العقيدة الصحيحة وعلامة الإيمان والالتزام.

2 - قال الشاطبي: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل والرواتب؛ فإنها مندوبٌ إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها». الموافقات، 211/1.



المهام الخيرية الكبرى للآية الكريمة بفسحة نظر وعظمة عمل:

بنظر فسيح في هذه الآية العظيمة يمكننا القول بأنها جاءت بإشارات بليغة وإفادات متينة، فيما يتعلق بجوهر الخير الأصيل في الوحي والأمة والتاريخ والمدونة... وفيما يتعلق بمهام ومسؤوليات تتجاوز الفهم المقرر للخير كالفهم بأنه عمل الأفراد المحسنين، وأنه عطاء مادي وإحسان في الأعياد والأفراح والأزمات والنوائب... وأنه إنفاق على ذوي الديانة والقربى والصحة والجوار... فهذه الأفهام تجاه الخير لئن كانت مشروعة بأدلتها وفي مواضعها؛ فإنها لا ترتقي إلى المفهوم المحرر للخير ومهامه ورسالاته وأفاقه... وهذا المفهوم المحرر قد استقر في التحقيق العلمي والعمل العام عبر العصور، وإن كانت تصيبه التراجعات والنكسات، بموجب الضمور العقلي والجمود الاجتهادي وحب التقليد ومداومة النمط.

وأحسب أن مهام الخير الكبرى التي أشارت إليها الآية وغيرها من مدارك الوحي في الموضوع الخيري وسائر موضوعات الوحي، وبموجب إجراء الاستقراء³ المفيد للقطع أو الظن الغالب في هذا الموضوع - هذه المهام هي:

مهمة الوعي الخيري:

وهي مهمة الفهم لمهمة الخير في الوجود الإنساني، ومشروعيته وأصالته، وأدواره في التنمية والتمثيل والنفع والبر. وتُعنى هذه المهمة بالعلم الشرعي والواقعي بالأوقاف والعمل الخيري، ومنه العلم بالحكم الشرعي التكليفي المجرد، ومنه وجوب فعل الخير عينياً وكفائياً وبالجزء والكل والحال والمآل. ومنه كذلك العلم بالواقع ومنتجاته ومتعلقاته وسياقاته...

مهمة الفعل الخيري:

وهي مهمة الأداء والتنزيل، ومراعاة شروط ذلك وأسبابه وموانعه مما ورد في حكم الوضع. وهي كذلك مهمة الإرادة الخاصة والعامة التي تُحفّز على فعل

3 - قال الشاطبي: «الاستقراء هكذا شأنه، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، وهو العموم المراد في هذا الموضوع». الموافقات، 298/3.

الخير وتدفع إليه، بموجب النداء القرآني ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، فالاستباق فيه معنى الفعل والإقدام والمباراة؛ لبلوغ مرتبة الشرف الأولى بمنافسة شريفة ونزيهة، وبمقبولية عامة لا تنكر هذا التسابق، ولا تتردد في تشجيعه ومدحه.

الاجتماع الخيري:

وهي مهمة الأداء الجمعي المؤسسي بمقتضيات الحوكمة والمأسسة والتسيير الحديث والرصد والتقويم والتخطيط والتمدد والانتشار... وإذا كنا نتحدث عن علم الاجتماع السياسي والعمراني والاقتصادي، فلماذا لا نتحدث عن علم

الاجتماع الخيري والوقفي؛ لئيتناول الموضوع الخيري والوقفي بمفهوم اجتماعي؛ يرصد ظواهره ويستكشف علاقاته ويضع قوانينه ويرسم مساراته، في تفاعل مع البيئة والإمكانات والخصوصيات، وفي تجدد مستمر وملاحقة دائمة للمستجد والملابس والحاجة والإمكان والمانع وغيره.

أسس المهمات الخيرية الكبرى بإشارات الآية الكريمة:

المهمات الخيرية الكبرى (الوعي الخيري والفعل الخيري والاجتماع الخيري...) تستند إلى أربعة أسس أشارت إليها الآية العظيمة، وهي:

أساس الجعل الإلهي: الذي ورد معناه في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾، أي جعلنا لكم التشريع والصراف في المعاش والأعمال. ويُمكن أن نسميه بالجعل التشريعي الإنزالي والبياني، أي ما جعله الله منزلاً في القرآن الكريم ومُبيّناً في السُّنَّة الشارحة.

أساس الإمداد الإلهي: الذي ورد معناه في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَسْبُوَكُمْ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ﴾، أي: ليختبركم فيما أعطاكم من الخيرات الطبيعية والقوانين

يتعلق الوقف بمهمات ومسؤوليات تتجاوز الفهم المقرر للخير كالفهم بأنه عمل الأفراد المحسنين، وأنه عطاء مادي وإحسان في الأعياد والأفراح والأزمات والنواثب... وأنه إنفاق على ذوي الديانة والقربى والصحبة والجوار...

الكونية والخصائص الإنسانية العقلية والنفسية والعضوية واللسانية... فكل ما أعطيه الإنسان من قدرات ذاتية وموضوعية يُعدُّ إمداداً منه تعالى؛ ليقوم عليه الخير وغيّاً به وأداءً له واجتماعاً من أجله.

أساس الابتلاء الإلهي، الذي ورد معناه كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾، أي: ليختبركم في هذا الإمداد الإلهي، في الإمداد الذاتي، من حيث العقل والفهم والإرادة والعمل والاجتهاد والابتكار، وفي الإمداد الموضوعي من حيث خلق موارد الخير، وتقرير قوانينه ونظامه.

أساس الاستباق الخيري: الذي ورد معناه في ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، أي: فلتسرعوا إلى كل خير ولتتنافسوا فيه، من دون تردد وتثاقل، وفي الآية إشارة بروعة فائقة، وهي استباق الخيرات، بمعنى مسابقة الخير نفسه من أجل تحقيق سبق عليه والزيادة فيه أو عليه، وهي إشارة إلى تكثير الخير وتعميمه وتأييده، وإشارة إلى بلوغ مراتبه الأولى ومقاماته العالية. وهذا هو شأن أي سباق في رياضة أو ثقافة أو تجارة...

أساس الجزاء الإلهي: الذي ورد معناه في ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ ومفاده تأكيد الرجوع إليه؛ بما يفهم منه أمرهم بالالتزام بما، وعد به وفعل ما يوصل إليه بسلام وحسن ختام.

المطلب الثاني: التجربة الوقفية التاريخية للأمة، أو الإنجاز الوقفي التاريخي للأمة:

مثل الوقف - عبر تاريخ الأمة الإسلامية - منجزاً حضارياً منضافاً إلى سائر المنجزات في الأسرة والمسجد والقضاء والسياسة والعلاقات الخارجية... فقد ظل أحد النظم القائمة في سياسة الدولة وازدهار المجتمع. ومثله نظام الحسبة والقضاء والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكذلك مؤسسة الأسرة والمسجد والمدرسة... ودلائل ذلك: تحقيقات العلماء فيما يُعرف بنظام الوقف ومؤسساته وإدارته ونظارتها، وفيما يُعرف بازدهار المجتمع الأهلي بالتنمية الوقفية الواسعة، التي شملت الإنسان والحيوان والعمران،

ومنها: الأوقاف بأنواعها المشتهرة، كالوقف الذري والأهلي، والعام والخاص، والعيني والمالي، والدائم والمؤقت، والوقف على الخدمة والخبرة، ووقف الوقت وغيره... وشواهد ذلك في التاريخ كثيرة، وقد تعاقب الباحثون المعاصرون على ذكرها والاستشهاد بها والبناء عليها⁴. فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي - في عصور ازدهاره في مختلف الميادين - كان الوقف خلفها، يدعمها بالمال والجهد والخبرات⁵؛ وذلك لأن التنمية الشاملة مدخل هذا الإسهام والإبداع، فالتنمية هي عملية القضاء على التأخر الحضاري والتخلف الاجتماعي والاقتصادي⁶.

**مثل الوقف - عبر تاريخ
الأمة الإسلامية - منجزاً
حضارياً مضافاً إلى سائر
المنجزات في الأسرة
والمسجد والقضاء
والسياسة والعلاقات
الخارجية... فقد ظل أحد
النظم القائمة في سياسة
الدولة وازدهار المجتمع.**

البعد الإسلامي في الوقف:

مثل البعد الإسلامي للوقف التشريعي في المنجز الوقفي التاريخي، من جهة خدمة مفرداته ومقتضياته، كالتعليم الإسلامي الذي عُرفت أوقافه بالوقف على المدرسة والكتاب والعلماء وطلبة العلم والنشر، وكالتدين الإسلامي الذي عُرفت أوقافه بالوقف على المساجد والروابط الدينية، وخدمة المصحف الشريف، والسنة المطهرة، والقيام بشؤون الحفاظ والأئمة

والدعاة والعلماء، بما يُقوّي جناب الإسلام، ويرسخ قيمه وشعائره، وكالانتظام الأسري الإسلامي، بتخصيص الأوقاف العائلية والذرية، والوقف على حماية الأسرة وإقامة الزواج، وتخصيص ما يُعرف بوقف الآباء والأمهات، ووقف الأزواج والأيتام والأرامل والمطلقات وغيره، مما مثل عملاً عظيماً يقر به المنصفون ويذكره المؤرخون، في حركة وقفية اجتماعية ودينية وتعليمية عظيمة متينة.

4 - دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ص 444 - 448.

5 - المرجع السابق، ص 217.

6 - تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، ص 209.

البُعد الإنساني للوقف:

لم يقف الوقف عند بُعده الإسلامي الذي مثل التشريع بالأصالة والابتداء، وإنما انضاف إليه البعد الإنساني، أو توافق معه البعد الإنساني، فيما يُعرف بالأوقاف الإنسانية التي توقف على البشر بوصفهم بشراً، ومن دون التفات إلى دينهم وهوياتهم أو أجناسهم وألوانهم. وقد جاء في كلام العلماء في أنّ الوقف على الإنسان إنما هو الوقف المبني على الصفة الإنسانية والحاجة الإنسانية، في الطعام والشراب والدواء والكساء، وفيما هو إنساني وفطري، وليس فيما هو طقس ديني أو خصوصية ثقافية. وتذكر كتب التاريخ أنّ الوقف الموجه لحفظ النفس لا يقتصر على حفظ نفس المسلم، بل يشمل حفظ نفس غير المسلم، كتابياً أو كافراً. وهذا بناءً على أنّ الوقف - من حيث الأصل - لا يقتصر على المسلمين⁷.

ولذلك جاء في كلام العلماء بأنّ الوقف لا يكون على معابد غير المسلمين ومقدساتهم وثقافتهم، فهم ينفقون على أنفسهم ومعابدهم، ولا ينبغي أن يفهم هؤلاء بأنهم تحت وصاية المسلمين في معابدهم، فلهم الحرية فيها، وعليهم نفقتها وأعباؤها، كما لا ينبغي أن يُجبر المسلمون على الإنفاق على معابد غير المسلمين بناءً على إرادتهم الحرة الكاملة على أموالهم، وعلى ممارسة دينهم والتعبير عن معتقداتهم، ولذلك ينفقون على مساجدهم ونحوها؛ تجسيداً لهذه الإرادة في التصرف في المال وملكيته، وفي خدمة العبادة والهوية.

أما الوقف على غير المسلمين فهو بمناط إنساني يشترك فيه جميع الناس، بصرف النظر عن الدين والمعتقد والجنس واللون. ولذلك جاز فعله بناءً على مقاربة الاجتهاد المحررة في ذلك، ومنها تقدير المصالح الأولى، وعدم تجاوز الأقرب في الدين والمكان والحاجة والضرورة.

وفي الوقت نفسه لا ينبغي نفي البعد الديني للوقف؛ فهو ثابت بالتشريع من جهة نصوصه، ومستقر في النفس من جهة الفطرة التي أقرّها التشريع

7 - المرجع السابق، ص 445.

كذلك، ومستقر في الواقع من جهة دوامه بموجب الإرادة التي تحفز عليه، والإيمان الذي يثمر عمله، والاجتهاد الذي يعظم ريعه. ولذلك يكون أداء الوقف والعمل الخيري بمشروعية دينية وبعاءٍ استثماري وبنفع إنساني.

البعد التنموي للوقف:

للوقف بُعدٌ تنموي ووعاء استثماري وأهداف اقتصادية، فهو يعمل على تحقيق التنمية الشاملة⁸، بتحقيق التداول والرواج، وسدّ الحاجيات والضروريات والتحسينات، وترسيخ التعاون بين فئات المجتمع وأفراده،

للوقف بُعدٌ تنموي ووعاء استثماري وأهداف اقتصادية، فهو يعمل على تحقيق التنمية الشاملة، بتحقيق التداول والرواج، وسدّ الحاجيات والضروريات والتحسينات، وترسيخ التعاون بين فئات المجتمع وأفراده.

وتعزيز القدرات العامة للدولة وتدعيم ما يُعرف بالمجتمع المدني والقطاع الثالث، في اتجاه اقتصاد قوي ومجتمع مزدهر عن طريق الوقف الاقتصادي أو التنمية بالوقف والاستثمار بالأصل والريع برؤية اقتصادية وقفية تستجيب لمصالح الوقف⁹، وإرادة الواقف وشرطه¹⁰، ومصصلحة الموقوف عليه وتأييد الوقف¹¹، وتعميم ريعه وتكثير منتوجه واستمرار خيره في حياة الواقف وبعد موته¹². ومعلوم أنّ الوقف قد تجاوز

8 - ولاية الدولة على الوقف، محمد السيد الدسوقي، ص 119.

9 - تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، ص 210، 211.

10 - كما جاء ذلك في الضابط: «شرط الواقف كنص الشارع». الموسوعة الفقهية، 131/44. وهذا التشبيه بنصّ الشارع إنما هو من ناحيتين:

1 - إنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نصّ الشارع.

2 - إنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنصّ الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية. ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، 1080/2.

11 - استبدال الوقف، اشتياق أحمد القاسمي، ص 196.

12 - المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر، ص 72، 73، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، ص 275.

المصارف التقليدية إلى التقدّم والنمو والنهوض، وإلى كونه البديل لعجز الموازنات الرسمية¹³، وقلة الموارد¹⁴.

البُعد المؤسسي للوقف:

تجلى البُعد المؤسسي للوقف في المنجز الوقفي التاريخي فيما يعرف بنظام الوقف في إدارته ونظارته، وسائر ما يمثل المستوى النظامي المؤسسي له؛ فالوقف مؤسسة كما هو شعيرة؛ فهو شعيرة إسلامية بأدلتها وأحكامها ومقاصدها، وهو مؤسسة بنظامها وإجراءاتها وتسييرها، وبلوائح وقوانين وأدوات رقابية ومحاسبية وتقويمية، وبحوكمة ومهارة وتجديد وتسديد... وهو ما يجعلنا نؤكد هذه الحقيقة التي تعبر عن الجمع بين العلم الوقفي والعمل الوقفي، بين الأحكام بمدرجاتها والنظام بمقتضياته. وهو ما مثلته التجربة التاريخية بتفاوت وتداخل. ومن ضروب مؤسسة الوقف ما يتعلق بإقامة النظارة على الوقف؛ إذ يتصرف الناظر في أمر الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح¹⁵. وما يتعلق كذلك بإقامة النظارة الجماعية؛ لتلافي مساوئ النظر الفردي، وما اقترن به من سمعة تراكمت مع طول الزمن، ورشّخت في الأذهان عدم اكتراث كثير من النظار - أحياناً - بمصلحة الوقف¹⁶.

نسبية المنجز الوقفي التاريخي:

رغم الإيجابيات التي أشرنا إليها في محطات المنجز الوقفي التاريخي - كالتى تتعلق بإسلامية الوقف وإنسانيته وتنميته ومؤسسته... - قد تلحظ سلبيات ومؤاخذات في الأداء الوقفي، بموجب ضمور الوعي برسالته وأبعادها، وتراجع العمل والانحراف به عن مراده ومطلوبه، ومنه ما وقع فيه بعض النظار أو الواقفين أو مؤسسات الوقف من تعطل أو تعطيل أو توقف لأوقاف

13 - ولاية الدولة على الوقف، عبد الله مبروك النجار، ص 136.

14 - المرجع السابق، ص 135.

15 - دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، نور حسن عبد الحليم قاروت، ص 272.

16 - ولاية الدولة على الوقف، عبد الله مبروك النجار، ص 187.

كثيرة، ومن فساد مالي وإداري وجمود فكري وفقهي، وتراجع حضاري ونهضوي بوجه عام¹⁷.

غير أنّ هذه التجاوزات والإخلالات التي أصابت الوقف - في أزمنة وأقطار ومجالات - لا ينبغي أن يتحملها الوقف بوصفه تكليفاً شرعياً ومسؤولية دينية وأخلاقية، ومقتضى للتنمية والاستقرار والاستثمار... إذ لا يعني وقوع الفساد في مجالٍ ما أن نعطل ذلك المجال ونلغيه من الوجود، فالفساد الذي يطال الصحة مثلاً لا يعني إلغاء الصحة وغلغ الممرضات والمستشفيات ومنع الأطباء من أعمالهم، وإنما يعني بالبداية الإصلاح والتجاوز والتدارك. وفي الأحوال كلها يظل الوقف أداءً إنسانياً نسبياً، تختلف نتائجه وتتفاوت مقاديره، بحسب تفاوت الناس في الفهوم واختلاف الأحوال والظروف...

تجلى البعد المؤسسي للوقف في المنجز الوقفي التاريخي فيما يعرف بنظام الوقف في إدارته ونظارته، وسائر ما يمثل المستوى النظامي المؤسسي له؛ فالوقف مؤسسة كما هو شعيرة؛ فهو شعيرة إسلامية بأدلتها وأحكامها ومقاصدها.

المطلب الثالث: المجتمع الخيري الحديث:

المجتمع الخيري الحديث مصطلح معرفي مولد، له مدلوله وسياقه ومآله؛ وفق الرؤية القرآنية وبمرجعية الآية الكريمة في مستوعباتها، والمهمات الخيرية الكبرى، وأسس العمل الخيري.

أما مدلوله فهو الاجتماع الإنساني على الأوقاف والعمل الخيري؛ بحسب موضوعه ومقتضياته.

وأما سياقه فهو السياق الزماني والمكاني والواقعي، وهو بذلك يدخل ضمن مهمة الفعل الخيري وإقامة الحكم الوضعي، وتنزيل الحكم التكليفي المجرد في واقعه وأحداثه... وكذلك يؤخذ بعين الاعتبار سياق العمل الجمعي في مقابل العمل الفردي، بما يعتبر فيه مقتضى الاجتماع الإنساني من حيث التعاون والتكامل بين الفاعلين الاجتماعيين، ومن حيث

17 - ينظر كتابي الأوقاف في تونس لكيلا تظلم مرة أخرى.



التواصل مع الدولة والأمة، ضمن ما يُعرف بتألف المجتمع الأهلي المدني والمجتمع الرسمي الحكومي، في الخدمة العامة والشأن العام. وكذلك من حيث قابلية الاجتماع الإنساني للدراسة الاجتماعية تحليلاً واستطلاعاً واستنتاجاً...؛ بما يحقق غاية علم الاجتماع الخيري بموضوعه ومنهجه وأدواته ومقتضياته المختلفة. وكذلك نلاحظ سياق العمل الخيري والوقفي المرتبط بالدولة الحديثة والأمة الشاهدة والمنظومة الدولية القائمة، وهو ما يستوجب بذل الوسع النظري والعملي في إحكام سير هذا الاجتماع الخيري والوقفي، بما يحقق التألف بين تلك المرجعيات، ويدراً التصادم ويُفوّت المقاصد.

وأما مآله فهو نتائج المرجوة من العمل الخيري، من حيث سدّ الحاجيات وتحقيق التنمية وتطوير المجتمع والدولة، فأهداف الأوقاف والعمل الخيري لا ينبغي أن تقتصر على الأوضاع وحاجياتها المتعلقة بها، كوضعية المجاعة في بلدٍ ما وتوفير الغذاء الوقفي والخيري؛ بما يزيل تلك المجاعة، بل ينبغي أن تتطلع تلك الأهداف إلى التنمية والاستثمار بالعمل الخيري والوقفي، وإلى إغناء الموقوف عليهم والعمل على جعلهم واقفين بعد أن كانوا موقوفاً عليهم، أو جعلهم على الأقل مكتفين بتمويل أنفسهم وذويهم بما اكتسبوه وطوروه واستثمروه. وهذا يُعرف بالاستثمار الوقفي والخيري والزكوي... وهو من صميم فلسفة الاجتماع الخيري وقيمه وأساسه ونظمه وأدواته.

المجتمع الخيري الحديث برؤية قرآنية:

تتعدّد مرجعيات المجتمع الخيري الحديث وتتوزع على فلسفات ونظم وقوانين وأعراف، وتمثل مرجعية الإسلام إطاراً ديانياً وتشريعياً وحضارياً للمسلمين في الاجتماع الخيري والوقفي، وهو ما تضمنته الدساتير الحديثة والقانون الدولي والأعراف الإنسانية. ويحق للمسلمين أن يعبروا عن إرادتهم الدينية ومقدساتهم وخصوصياتهم، بما في ذلك تعبيرهم عن انتظامهم الخيري والوقفي واجتماعهم على عون بعضهم بعضاً، ومساعدة الإنسانية فيما تعانيه من عذابات الفقر والمرض والأمية والتقهقر بأنواعه.

وتمثل الرؤية القرآنية بمرجعية الآية العالية رافداً عظيماً في إقامة المجتمع الخيري الحديث، بمقتضى تجديد النظر في هذه الرؤية والآية، والاعتبار بمنتجات الزمان والحال، وهو ما عبّرنا عنه بمستوعبات الآية ومهامها الخيرية الكبرى وأسس هذه المهمات. وهذا كله فسحة نظر في منطوق الآية ومفهومها، عطفاً على مفهوم القرآن مع منطوقه، وعطفاً على السُنَّة شارحة القرآن شرحاً كلياً موضوعياً، وجزئياً موضعياً.

كما لا يكون للمسلمين أن ينكروا على غيرهم ومخالفهم في المرجعية والفلسفة والنظام والقانون، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٌ هُوَ مُوَلِّهُهَا فَاَسْتَمِعُوا الْخَيْرَاتِ﴾

تتعدد مرجعيات المجتمع الخيري الحديث وتتوزع على فلسفات ونظم وقوانين وأعراف، وتمثل مرجعية الإسلام إطاراً ديانياً وتشريعياً وحضارياً للمسلمين في الاجتماع الخيري والوقفي، وهو ما تضمنته الدساتير الحديثة والقانون الدولي.

[البقرة: 148]، والاعتبار الاستحقاق في الدنيا يقوم على التنافس الخيري في الاجتماع الخيري، بموضوعه الخدمي وهدفه النفعي ومقتضياته النظرية والعملية والسياقية، وبمنظور المشترك الإنساني وليس بمنظور الخصوصية الدينية أو الثقافية، إلا ما كان له اعتباره في ذلك، كالثنية في صحة العمل وحصول الثواب، وكالوفاء بالشرط الذي يُعدّ الالتزام به حُكماً دينياً وأداءً مدنياً. ولذلك يتقيد في الاجتماع الخيري من التزم بموضوعه وحقق نفعه وراعى مقتضياته، وليس من أسنده إلى دينه وخصوصيته بعاطفة

جياشة وشعار أجوف وانتساب مغشوش؛ خارج الموضوع والسياق وداخل الأهواء والتصنع والنفاق. ويراعى ما هو ديني تعبدي كما أشرت قبل قليل.

وفي عالم المسلمين واجتماع جموعهم على الانتظام الخيري والوقفي يكون الأوّلى والأصل الجمع بين مرجعية الإسلام ورؤية القرآن في التبعّد والاعتقاد والنية والقِيم والجزاء... وفي التزام الموضوع والسياق، ومراعاة قواعد الاستحقاق وشرعية الإنجاز ومداومة الحكمة والمهارة. وهذا يُعرف بالجمع بين قاعدة التبعّد بفعل النية والرد إلى الدليل والحكم والمقصد،

وبين قاعدة المعقول¹⁸ بمراعاة الموضوع والحال والمقتضى. وهذا من أعلى مراتب الفقه في الدين والعلم بالحياة، وأعلى مِنّ الباري سبحانه في الجمع بين الأمرين تطلعاً إلى الجمع بين الدارين.

المجتمع الخيري الحديث بمرجعية الآية الكريمة:

عموم الآية يستوعب جميع ما يدخل تحتها مما تستوعبه الشريعة والمنهاج، وتنوع الأمة، والابتلاء بالإمداد الإلهي والإمكان الحضاري، والاستيقاق إلى الخيرات، ووحدة المصير إلى الله، وانتظار حُسن جزائه وكرمه. وإنّ مفاد مشروعية الإسلام ورؤية القرآن ومرجعية الآية - فيما يتعلق بالمجتمع الخيري الحديث - يقرر الموجّهات الثلاثة في مسار المجتمع الخيري الحديث، وهي:

موجّه مستوعبات الآية للمجتمع الخيري الحديث:

بوسع المجتمع الخيري الحديث:

- أن يستوعب مدلول الشريعة من جهة قيمها ومقاصدها، كقيمة الإلتقان الخيري ومقصد الدوام النفعي.
- وأن يستوعب المنهاج من جهة الوسائل والأدوات، كوسيلة التنظيم القانوني والتسيير الحديث، وكأداة المؤشر في الرصد والقياس والتسويق.
- وأن يستوعب الأمة من جهة خدمة قضاياها ومراعاة أولوياتها، ومن جهة تنوع نظمها الوقفية ومقارباتها الخيرية الحالية والمستقبلية.
- وأن يستوعب الإمداد الإلهي الكوني الموضوعي والإنساني الذاتي، بما يقيمه على الممكن الموجود وليس على التخيل المفقود.
- وأن يستوعب قانون الابتلاء في هذا الإمداد والممكن، من حيث كشفه وتسخييره وتطويره، ومن حيث كذلك حسن إدارته عند ورود التزامه عليه

18 - لأنّ الأصل الالتفات إلى المعاني دون التعبد. الموافقات، الشاطبي، 283/1 - 285.

وكثرة التجاذب فيه. ومن حيث تطوير القدرات وتثمين المواهب واستنطاق الموجود واستجلاب المفقود. وهذا كله من دلائل إعجاز الآية لمواجهة عجز البشر وتقليل مقادير الضرر.

• وأن يستوعب الاستباق الخيري والتنافس الوقفي في الداخل الإسلامي وفي الخارج، والتدافع - كما يجري بين الملل والنحل - جارٍ بين المسلمين، بالنظر إلى مناطه الإنساني وبُعد التحفيزي الإنتاجي؛ بمقتضى الاستحقاق بمهارة وسنن، وليس بتقليد ووهن.

• وأن يستوعب اتحاد المصير والرجوع إلى الله؛ من جهة رسم الهدف

مهمة الوعي الخيري الذي يقوم به، من حيث المدلول النظري المحرر، وهو الوعي بالحكم الشرعي التكليفي المجرد لهذا المجتمع الخيري، فهذا الاجتماع هو تكليف إسلامي ومراد إلهي وسنة نبوية وعمل مستقر في الأمة.

الأعلى والتحفيز بالنية والاعتقاد وانتظار الجزاء الأعلى عنواناً للعمل الأعلى ﴿جَزَاءٌ وَفَاءً﴾ [النبأ: 26] والجزاء من جنس العمل. وبقدر علو مقام الاجتماع الخيري الحديث في عالم المسلمين يكون علو مقام الجزاء في الآخرة. بناءً على منطوق الآية ﴿جَزَاءٌ وَفَاءً﴾، ومدلول القاعدة «الجزاء من جنس العمل»، ومفهوم معقولية تضاعف الجزاء لمضاعفة العمل. فالعمل المضاعف كمًّا وكيفاً ودواماً وعموماً... يكون جزاؤه مضاعفاً ومزيداً، بموجب ذلك وبرحمة الله وفضله سبحانه. ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 32].

موجه المهمات الخيرية الكبرى للمجتمع الخيري الحديث

وهذه المهمات هي:

1 - مهمة الوعي الخيري الذي يقوم به، من حيث المدلول النظري المحرر، وهو الوعي بالحكم الشرعي التكليفي المجرد لهذا المجتمع الخيري، فهذا الاجتماع هو تكليف إسلامي ومراد إلهي وسنة نبوية وعمل مستقر في الأمة، وقد تقرّر ذلك بناءً على مداركه وشواهد باستقراء نصوصه ولغته وتصرفاته.

2 - ومهمة الفعل الخيري الذي يؤسس لفقه تنزيل الحكم التكليفي المجرد في الواقع، الذي يُصطلح عليه بالحكم الوضعي، وهو تنزيل الحكم التكليفي بوجود سببه ودخول وقته وقيام الحاجة إليه، وبحصول شرطه والقدرة عليه، وبانتفاء مانعه وما يفوته ويعطله.

3 - ومهمة الاجتماع الخيري الذي يؤسس لإقامة الوعي الخيري الجمعي في مقابل الوعي الخيري الفردي، فكثيراً ما آلت أفهام العمل الخيري إلى الوعي الفردي والجزئي والظرفي، ومن دون أن يكون هذا الوعي وعياً جماعياً وكلياً ودائماً، يرتقي إلى ما يُعرف بالواجبات العامة والفرائض الكلية.

أسس المهمات الخيرية الكبرى للمجتمع الخيري الحديث:

وهي متداخلة مع ما سبق، وهي أن يُؤسس المجتمع الخيري الحديث انتظامه الخيري والوقفي على:

أساس الجعل الإلهي، وهو الجعل التشريعي الناظم للخير والوقف بما جاء من نصوص وأحكام ومقاصد وتكليف نظري وتنزيلي...

أساس الإمداد الإلهي، وهو خُلِقَ اللهُ الكونَ والطبيعة وما فيها من المسخرات والمدخرات التي هي مادة الخير والوقف، وموضوع البحث والكشف والاستثمار والتسخير.

أساس الابتلاء بالجعل التشريعي والإمداد الخلقي، بإقامة التناسب بينهما ومنع التعارض والتفاوت عنهما؛ يقول تعالى: ﴿ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ ﴾ [الملك: 3].

أساس الاستباق الخيري والوقفي، وهو الإقدام بأنواعه على الوعي والفعل والاجتماع، وعلى التشريع والمسخرات والإمكانات، وعلى حسن إدارة التناسب ومناهج الكشف والتسخير للنجاح في الابتلاء، وعلى المبادرة والتسارع ومنع التثاقل والتردد والخوف والشك... وعلى الوصول الأول لمرتبة الشرف الأولى عند المليك المقتدر بحسن جزائه وتمام فضله.

المطلب الرابع: المهمات الخيرية الراهنة للمجتمع الخيري الحديث:

تتحدّد هذه المهمات الراهنة للمجتمع الخيري الحديث¹⁹ بناءً على ملاحظة الواقع من حيث حاجياته الخيرية، وإطارها النظري والعملي. والمقصود بالإطار النظري ما يستقر في الأذهان من العلم والوعي بالأداء الخيري، بموجب الرؤية القرآنية والمرجعية الإسلامية. والمقصود بالإطار العملي: ما يجري في الميدان والمؤسسات والأنظمة... وما يُعتبر فيه من إمكانيات الواقع وتحدياته وملاساته.

وأما الحاجيات الخيرية فهي ما يفتقر إليه الناس من حاجيات الغذاء والصحة والبيئة وسائر الخدمات، وما يُمكن للأداء الخيري القيام به لسد تلك الحاجيات، في وصل بالدولة والمجتمع والعالم. وأبرز هذه المهمات الخيرية هي:

تتحدّد المهمات الراهنة للمجتمع الخيري الحديث بناءً على ملاحظة الواقع من حيث حاجياته الخيرية، وإطارها النظري والعملي. والمقصود بالإطار النظري ما يستقر في الأذهان من العلم والوعي بالأداء الخيري، بموجب الرؤية القرآنية والمرجعية الإسلامية.

1 - مهمة الإغناء المعاشي:

يُراد بالإغناء المعاشي تحقيق مرتبة الغنى لمن يوجّه إليهم عمل الخير، في مجالات الغذاء والدواء والماء والهواء واللباس وسائر ما يقوم به عيشهم الضروري والحاجي والتحسيني. وتعدّ هذه

19 - جرت عادة كثير من الباحثين الحديث عن مهمات الوقف المعاصرة والراهنة بمجالات تنميته وغيره مما هو في معناه، ولا مشأحة في الاصطلاح كما يقول العلماء. ومن مجالات هذه التنمية أو من مهمات الأوقاف التنموية والحضارية الحديثة: التنمية الفكرية والثقافية (دعم مؤسسات البحث العلمي ومراكز البحوث)، والتنمية التربوية (المساعدة في إقامة المنشآت التعليمية وتطوير المناهج ورعاية الطلبة وتمويل برامج محو الأمية وتعليم القرآن الكريم ونشر الثقافة والعلوم الإسلامية)، والتنمية الاجتماعية (إعانة المتزوجين ورعاية الأسرة والمرأة والأطفال والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة والتكافل الاجتماعي)، والتنمية الاقتصادية (صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية المعاصرة التي سيكون لها أثرها في تقوية الاقتصاد والمالية ودعم البنية المادية للفرد والمجتمع والدولة)، والتنمية السياسية (دعم المشاركة السياسية والانخراط الإيجابي في تسيير الشأن العام، وتحقيق الممكن النافع)، والتنمية المؤسسية، والتنمية العالمية والإنسانية العامة. ينظر: تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، ص 215، 216، 217. وانظر: رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف (موجز)، الأمانة العامة للأوقاف.

المهمة راهنة وبأولوية؛ بالنظر إلى شدة الحاجة إليها في تأمين المعاش وحفظ النفس، ودرء الشقاء الذي يعاني منه البشر بموجب الفقر المعاشي بأنواعه. ومن مشروعات هذه المهمة: مشروع السلة الغذائية الوقفية، والمحفظة الصحية الوقفية، التي توفر الغذاء المنتظم والصحة الدائمة، وفق رؤية وبرنامج وعقلية، وغير ذلك من الشروط اللازمة التي تتجاوز النمط السائد في نظرة الواقفين وأعمال الأوقاف ونظار الوقف.

2 - مهمة التهذئة النفسية والمجتمعية:

يُراد بهذه المهمة تحقيق الهدوء النفسي والمجتمعي بين أوساط كثيرة من المبتلين بالاضطراب والتوتر، والاهتزاز العاطفي والاكنتاب المستفحل، بموجب تزايد البطالة والفقر، واستفحال ظاهرة الظلم والجريمة بأنواعها، وتراجع دور الدولة والمجتمع في تأمين الحياة الكريمة... وقد أدى ذلك إلى مضاعفة العضلات الفردية والجماعية، كعضلة العنوسة والمخدرات والتهريب والتهرب والرشوة والمحسوبية... وهو ما فاقم مستويات الاحتقان والانفصام. وهو ما يستوجب التدخل الخيري بمستوياته ومقتضياته، في إطار هذه المهمة الضرورية العاجلة. ومن مشروعات هذه المهمة: مشروع مكافحة العنوسة والتقليل من معاناة المتأخرين عن الزواج، وبوسع الواقفين ومؤسّسات الوقف والعمل الخيري القيام بهذه المهمة الكبرى والراهنة بمقتضى ذلك، وعدّ ذلك من صميم عمل المجتمع الخيري الحديث.

3 - مهمة التنوير العلمي:

يُراد بها تنوير العقول بالعلم والفكر، وبناء العقليات الخاصة والعامّة بمهمات العمل الخيري وروافد البر المختلفة. وما يجعل هذه المهمة عاجلة وراهنة: أن بناء العقل من أعلى مراتب فعل الخير، الذي لا ينبغي أن يظلّ محبوس الأفهام التقليدية والتصوّر الجزئي والحرفي والظرفي، بل هو جارٍ في الدين بعمومه الذي يستغرق جميع أفرادهِ. ولذلك جاء بـ«أل» التعريفية العامة «الخير»؛ ليستوعب جميع ما يدخل فيه من الأفراد والأحاد والأنواع

والأقسام. ومن مشروعات هذه المهمة: مشروع الحقيبة العلمية الضرورية التي لا غنى عنها لأي إنسان، والتي تسهم بالنهوض العقلي، وقيام الإرادة وتصحيح المفهوم في الأعمال والمهمات الوقفية الحديثة.

4 - مهمة التقصيد الوقفي والخيري:

وهي المهمة التي تعنى بتعميق الوعي بالمقاصد الخيرية والوقفية، وأسميتها بالتقصيد جرياً على عادة المحققين المعاصرين، الذين وجهوا الباحثين إلى تفعيل هذا الوعي بعد ترسيخه، وتجديده مع تأصيله. وهي تشمل

**مهمة التقصيد الوقفي
والخيري التي تعنى
بتعميق الوعي بالمقاصد
الخيرية والوقفية،
وأسميتها بالتقصيد جرياً
على عادة المحققين
المعاصرين، الذين وجهوا
الباحثين إلى تفعيل هذا
الوعي بعد ترسيخه،
وتجديده مع تأصيله.**

مهمة التوعية العميقة بمقاصد الوقف ومصالحه، كمصلحة استبداله²⁰، وجمعه²¹، ونقله، وإجارته، ومصالحة شرط الواقف²²، وغيرها من المصالح.

وللشيخ محمد الطاهر بن عاشور كلام جامع لهذه المقاصد الخاصة بالوقف والتبرعات، وهي: التكاثر منها؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة، ولا شبهة في أنّ مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود²³، وصدورها عن طيب نفس وتمام الرضا، حتى لا يندم المتبرع ويمتنع عن تبرعه، أو يقصر فيه ويقلل منه. ويُعطى المتبرع مهلة للنظر واسعة يحصل معه الرضا التام. وينعقد

20 - الإبدال بنوعيه (الكلي أو الجزئي) يكون لمصلحة راجحة، ومثاله: إبدال مسجد بمسجد أصلح منه. فقه السنة، سيد سابق، 275/3. ويجوز استبدال الوقف بوقف أعلى منه، وإن كان من غير جنسه. الأوقاف الخبرة واستبدالها، ص 159. وضوابط ذلك: انتفاء التهمة والذريعة للاستيلاء عليها. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص 14. ودرء المفساد التي يمكن أن تترتب على جوازه. مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)، ناصر عبد الله الميمان، ص 52 - 53.

21 - شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله أحمد صالح أحمد، ص 338.

22 - «ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له». إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، 108/3، وشرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد أحمد، ص 183، 184.

23 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ابن الخوجة، 507/3 - 509.

عقد التبرع بعد التحويز، أو بالإشهاد الذي يفعله المتبرع خشية تأخر الحوز²⁴، والتوسع في وسائل انعقادها بحسب رغبة المتبرعين، كتعليق العطفية على حصول موت المعطي في الوصية، مع أنّ ذلك مناف لأصل التصرف في المال؛ لأنّ المرء إنّما يتصرف في ماله مدة حياته، وكمراعاة شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم، من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأييد وسائر الشروط، ما لم تكن منافية لمقصد أعلى²⁵، وألّا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حقّ وارث أو دائن²⁶. والمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة²⁷، أو سدّ الضرورة أو الحاجة، ودفع المسألة وإزالة الضرر والمفسدة.

5 - مهمة التوعية الحضارية:

تُعدّ التوعية الحضارية مهمة راهنة وضرورية؛ بناءً على عموم مفهوم الخير، وعلى شدّة الحاجة إلى هذا الوعي في بناء الوعي بالإنجاز، وتكثير الإنتاج الخيري الحضاري المادي والروحي، الذي سيؤدي إلى خيرات وأعمال كثيرة نافعة ومتعدية. ومن مشروعات هذه المهمة: مشروع البرنامج التحضري المدني الذي ينفق عليه من مال الوقف، وتُخصّص له مخصصات واختصاصات من أجل تعظيم الربيع الحضاري المدني والتربوي والعمراني، على غرار الربيع المادي والاقتصادي، فالوقف بريعه المادي وربيعه المعنوي في تطوير النظم وتعميق القيم وتنمية الإنسان كما هو مقرر في تنمية العمران.

6 - مهمة الحوكمة الوقفية الخيرية:

هذه المهمة هي مهمة المهمات، وهي بمعنى حوكمة الأداء الخيري في الوعي والعمل به، وفي إطاره المؤسسي ومساره التطبيقي وسياقه الوطني والعالمي. وبمعنى إقامة المشروع الحاضر لسائر المشروعات، القائم على أسسه والحافظ لحدوده.

24 - المرجع السابق، 509/3 - 513.

25 - المرجع السابق، 513/3 - 514.

26 - المرجع السابق، 516/3.

27 - المرجع السابق، 505/3 - 506.